يخفى عدم صحة هذا الاحتمال لامرين الاول انها كانت محرمه
كما قاله الحافظ ابن حجر وبيانه انه صلى الله عليه وسلم اردف الفضل
قبل رمي جمرة العقبه وهو وقت من اوقات الاحرام ومن
البعيد ان الخثعميه كانت قد رمت جمرة العقبه قبله صلى الله عليه
وسلم واحلت من احرامها والكل مصدقون به صلى الله عليه
وسلم ينتظرون ما يفعله فيفعلونه فمن البعيد انها قد
رمت جمرة العقبه الثاني وهو اقوى الوجهين قول الراوي
انها امراه وضيه فانها لو كانت متبرقعه لما عرف وجه الفضل
عنها قوله واما قول المص لعل ذلك قبل نزول الحجاب
اقول لا يخفى ان المص ذكر حديث الفضل دليلا للفقهاء على
جواز نظر الاجنبيه قائلا لو لا انه صلى الله عليه وسلم لم ير نظره الى وجه
الخثعميه فاجاب المص بقوله لعله كان قبل نزول الحجاب ولا شك
انه وهم قوله كيف وكشف وجهها للاحرام واجب اقول
سبق لابن بطال في كشف وجهها في الصلوة ولا يخفى على ناظر
ان ايجاب كشف وجهها لا يدل على جواز النظر اليها بل ان وجب
عليها الكشف او ابيح لها وجب على الرجال الغض للادلة
وقد قال القاضي عياض رحمه الله في قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم قال العلماء في هذا حجة انه لا يجب على المراة ستر
وجهها في طريقها وانما ذلك سنه مستحبه لها ويجب على الرجال
غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي
وهو حال الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شرا الجاريه
او المعامله بالبيع والشرا وغيرهما انتهى قلت نعوذ
بالله نسب الى الفقها القول بجواز نظر وجه الاجنبيه الا ما استثنا

وعرفت

وعرفت ضعف قول ابن بطال انه لا يجب عليها ستر وجهها
في الطرقات ولا على الرجال الغض ان سلم له عدم وجوب الستر
في الطرقات وقد عرفت انه لا تلازم بين كشف وجهها وعدم
وجوب الغض واباحته ثم التحقيق ان المحرمه يجب عليها
ستر وجهها كما حققناه في كتاب الحج في حاشية ضوء النهار وتقدمت
اشارة الى الوعد به فنقول انه لم يشرع للمراة كشف وجهها
في الاحرام ولا غيره وانما جا نهيها عن النقاب خاصه والبرقع
وحاصله النهي عن لبسها ما فصل عن الوجه خاصه كالنهي عن القميص
للرجل مع جواز ستر بدنه باي ثوب غير القميص ونحوه مما فصل
على قدره فكذلك المحرمه يحرم عليها النقاب والبرقع ويجب ستر
وجهها باي ساتر غير ما فصل لذلك انه يحرم عليها لبس القفازين المفصلين
لستر يديها ويجوز سترهما بالكم ونحوه وقد قالت عايشه انهن
كن في سفر احرامهن اذا مر بهن الركبان سدلت احداهن على وجهها
الجلباب والحاصل ان المنهي عنه المحرمه هو عن تغطيه الوجه
بنوع خاص كالنهي عن تغطيه بدن الرجل به ووجوب ستر
وجهها بانواع الاخر من الثياب افاده ابن القيم رحمه الله
في نو ابن وهب انه يجب كشف وجهها فانه يجب غض البصر
عنه كما سلف قوله والطبق المشهور الخ اقول هو اشاره
الى الاية الشريفة اعني قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
فانه تعالى نهى عن ابداهن الزينه واستثنى من النهي
ما ظهر منها ولا يتم معرفة المراد الا من بعد معرفة الزينه
وما المراد بها فالزينه ما تزينت به المراه من محاسنها
الخلقيه وغيرها من الحلي والثياب والكحل والخضاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)